CRC

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

CRC/C/OPSC/MAR/Q/1/Add.2
5 January 2006

ARABIC
Original: ARABIC/FRENCH

اتفاقية حقوق الطفل

لجنة حقوق الطفل

الدورة الحادية والأربعون

٩-٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦

تكملة لردود حكومة المملكة المغربية الخطية على قائمة النقاط (CRC/C/OPSA/MAR/Q/1) التي ينبغي تناولها عند النظر في التقرير الأولي للمغرب المقدم بموجب الفقرة ١ من المادة ٨ من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (CRC/C/OPSA/MAR/1)

[وردت الردود في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦]

تكملـــة لجواب المملكة المغربية حول النقاط التي تم طرحها من قبل لجنة حقوق الطفل والمرتبطة بإعمال البروتوكول الاختياري المـــلحق لاتفاقـــية حقوق الطفل المتعلق بمنع بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية

بطاقة رقم ١

تكملة بيانات (إجابة عن الأسئلة رقم ١ و٨ و١٠)

السؤال رقم ١:

(أ) فيما يخص مسألة عدد الأطفال الذين تم تهريبهم سواء نحو أو من المغرب:

مع استبعاد حالة الأطفال الذين يتم نقلهم عبر الحدود في إطار النزاعات العائلية بين الأبوين تبقى حالة الأطفال المهجرين دون مرافق وفئة الأطفال المهجرين لأغراض الاستغلال الجنسي صعبة التحديد بهذه المواصفات.

(ب) فيما يتعلق بحالات بيع الأطفال وممارسة البغاء و استغلال الأطفال في الأفلام الإباحية التي تم تبليغها للشرطة:

يتضـــح أن مصـــالح الشرطة في الحواضر لم تتلق أي إشعار بحالات لبيع الأطفال خلال سنوات ٢٠٠٢ و٢٠٠٣ و٢٠٠٤ ونفس الشيء بالنسبة لتهجيرهم من أجل الاستغلال أو التصوير الخلاعي.

أما فيما يخص جريمة الاعتداء الجنسي، فقد سجلت لدى مصالح الشرطة ٣١٧ حالة في ٢٠٠٢ من بين ضحاياها ٢٢٢ إناث، و٣٩٥ حالة سنة ٢٠٠٣ كان من بين ضحاياها ٢٤٠ من الإناث، و٤٧٥ في سنة ٢٠٠٤ منها ٣٣٢ تتعلق بإناث.

(ب)١ وتـــبقى مصـــداقية الإحصائيات رهينة بتبليغ هذه الحالات للرقم الأخضر للمرصد الوطني للطفـــل وبصـــورة أساسية لمصالح الشرطة وللنيابات العامة بمحاكم المملكة، على أن المؤكد أن العديد من الحالات لا يصل إلى أي من هاته الجهات.

(ب)٢ فيما يتعلق بالمتابعات و الأحكام القضائية:

بصـــورة عامة وصل عدد المتابعات برسم سنة ٢٠٠٤ عن الاستدراج للبغاء بالنسبة للقاصرين إلى ٤٩ مـــتابعة وجه فيها الاتهام لـ ٦٠ شخصاً وبلغ عدد القاصرين الضحايا المدرجين في هذه الأفعال ١٤ ذكور و٣٠ إنـــاث عن نفس السنة بحيث قدم أمام المحاكم ٤٧ من الأظناء الذكور الراشدين وقاصر واحد ومن الإناث ١٢ ظنينات راشدات.

وتطبيقاً للمقتضيات المنصوص عليها في كل من القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية، سيما في مقتضياتهما الجديدة التي تركز على تشديد العقوبات عن الأفعال الجرمية التي تدخل في الفرع السابع من القانون الجنائي والتي تطال القاصرين سواء أجبروا علي ارتكابها أو كانوا ضحاياها، فإن محاكم المملكة تقوم بالبت في المتابعات التي تحال عليها بخصوصها والتي تهم فيما تهم بيع الأطفال والاستغلال الجنسي للقاصرين، وكأمثلة على ذلك نشير إلى بعض القرارات التي توجد نسخ، منها رفقته وقد صدرت في الآونة الأخيرة عن كل من محاكم أصيلة وأكادير وفاس ومراكش والعيون والدار البيضاء.

الحالة ١ من محكمة الاستئناف بمراكش:

قضية استدراج قاصرين وتحريضهم على البغاء والوساطة فيه:

- القضية رقم ٢٠٠٥/٨٢٨ صدر فيها قرار جنحي عدد ٣٣/٥٥ بتاريخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥.
- وقد توبع فيها شخصان أحدهما فرنسي والثاني مغربي.
- وتتلخص التهم الموجهة لهما في الاستغلال الجنسي، التصوير الخلاعي، الاستدراج والتحريض على البغاء والوساطة فيه.
- الفصول المعتمدة ٤٧٥، ٤٨٤، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٣ من القانون الجنائي والفصول ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩ بالنسبة للمتهم الأول.
- وقد حكم في النازلة على المتهم الأول بسنتين حبساً.

الحالة ٢ من نفس المحكمة الاستئنافية بمراكش:

- القضية عدد ٢٠٠٥/٢٤٣٠ صدر فيها قرار جنحي تلبسي عدد ٢٠٠٥/٢٤٣٠ بتاريخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.
- ومن بين التهم الموجهة إلى الأظناء: جلب أشخاص للبغاء والدعارة وتشجيع قاصرين دون ١٨ سنة.
- الفصول المعتمدة: ٢٥١، ٤٩٧، ٤٩٨، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣ و٤٨٩.
- أما المتابعون فيها فهم أشخاص مغاربة وأجانب.
- وقد حكم على ظنين أجنبي أول بسنة واحدة حبساً، وآخرين بثمانية أشهر حبساً وظنينين مغربيين بأربعة أشهر حبساً.

الحالة ٣ من المحكمة الابتدائية بأصيلة:

- القضية رقم ٢٠٠٥/١٢ ملف جنحي تلبسي صدر فيها قرار عدد ٢٠٠٥/١٣ بتاريخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥.

- أمـــا المـــتابعون فهم خمسة أشخاص اتهموا بارتكاب هتك عرض قاصر وإعداد منزل للدعارة والتحريض على الفساد.

- الفصول المعتمدة: ٢٨٩، ٥٠١، ٥٠٢، ٣٠٠ من القانون الجنائي.

في هذه القضية صدر الحكم بشهرين حبساً وغرامة ٠٠٠ ١ درهم على واحد من الأظناء الخمسة.

الحالتان ٤ و٥ من الدائرة القضائية الاستئنافية بالعيون

- **الحالة ٤ من المحكمة الابتدائية بوادي الذهب:**

وهي موضوع الملف رقم ٢٠٠٥/٢٦ الذي توبع فيه شخصان بتهم جلب وتحريض قاصرة دون ١٨ سنة عـــلى الفساد، وقد صدر فيها حكم بتاريخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ قضى على الأول بشهر واحد حبساً نافذاً وغـــرامة نافذة قدرها ٠٠٠ ١ درهم وعلى الثاني بشهر واحد حبساً موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها ٥٠٠ درهم مع الصائر تضامناً.

- **الحالة ٥ من نفس المحكمة:**

القضـــية ٢٠٠٥/١٨٩ توبع فيها شخص بتهمة التغرير بقاصرة يقل عمرها عن ١٨ سنة وقد صدر فيها حكم بتاريخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٥ تحت عدد ٢٠٠٥/٢٠١ قضى بمؤاخذة الظنين بما نسب إليه والحكم عليه بسنة واحدة حبساً نافذاً وغرامة قدرها ٥٠٠ درهم مع الصائر وتحديد مدة الإجبار في الأدنى.

الحالتان ٦ و٧ من دائرة محكمة الاستئناف بالدار البيضاء.

الحالة ٦: وتتعلق بالملف الجنائي الابتدائي رقم ٢٠٠٥/٥/١٢٠١ الصادر فيه القرار عدد ٧٢٨ ب بتاريخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥، والمتابع فيه شخص ارتكب هتك عرض قاصر بالعنف والضرب والجرح والعنف والتحريض على الفساد.

الفصول المعتمدة: ٤٠٠، ٤٠١، ٤٨٥ و٥٠٢ من القانون الجنائي.

وقـــد صدر في حق الظنينين حكم قضى عليه بـ ٤ سنوات حبساً نافذاً والصائر وتحديد مدة الإجبار في الأدنى.

الحالة ٧: من المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء.

هـــي موضـــوع الملـــف الجـــنحي عدد ٦٨٦٣ الذي صدر فيه الحكم عدد ١٠٢١ بتاريخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، المتابع فيه شخص تهم بهتك عرض قاصرة بدون عنف وتحريضها على الفساد وإخفاء شيء متحصل عليه من جنحة.

الفصول المعتمدة: ٤٨٤-٤٩٧-٥٧١.

وقد قضت المحكمة في حق الظنين المذكور بـ ٦ أشهر موقوفة التنفيذ وغرامة نافذة قدرها ٠٠٠ ٣ درهم مع الصائر والإجبار في الأدنى.

(ب)٣ فيما يتعلق بتقديم المساعدة للضحايا:

(أ) بالـــرجوع إلى المادة ١٩ من قانون المسطرة الجنائية، فإن مصالح الشرطة بالمملكة تضم وحدات للتحقـــيق والبحث مكلفة بالقاصرين وهي تضم عناصر من الجنسين يتم اختيارهم بناء على عدة مؤهلات للقيام بهذه المهام.

(ب) على مستوى ولوجية القضاء، تنطبق المقتضيات التشريعية المتعلقة بالمساعدة القضائية للقاصرين على ضحايا الاستغلال الجنسي، وهي تهم الجانب المادي أي المصاريف القضائية ومؤازرة المحامي مع تأمين إلزامية الدفاع في الجنح والجنايات.

أما على مستوى الإجراءات المتخذة قضائياً، فتجدر الإشارة إلى جديد المسطرة الجنائية المتمثل في إحداث هيئات قضائية متخصصة للبت في قضايا الأحداث، وإحداث فئة ضمن ضباط الشرطة القضائية مكلفة بالأحداث وإجراء تنويع في أساليب التدابير الحمائية والتهذيب والحرية المحروسة والحراسة وتوسيع دائرة المتدخلين في حماية الحدث وإدماج فئة الأحداث في وضعية صعبة وإقرار مسطرة التسوية قبل الإحالة على هيئة الحكم المختصة.

السؤال رقم ٨:

إيضـــاحاً لما سبق الجواب عنه بخصوص الرقم الأخضر للمرصد الوطني للطفل (٠٠٢١٢٨٠٠٠٢٥١١) الذي انطلق في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، يتعين الإشارة إلى أن مركز الاستماع والحماية الذي تم افتتاحه في ٢٥ تشـــرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ بإشراف سمو الأميرة لالة مريم يتبع للمرصد الوطني وهو يتكون من "**وحدة استقبال وتوجيه**" تقع في المراكز الاستشفائية الجامعية "**ووحدة استماع وحماية**" توجد بهذا المرصد، بحيث يتم ملء بطاقـــة عـــن كل اتصال هاتفي يشير إلى اليوم والساعة والمشتكي وسنه والمدينة التي يتحدث منها وطبيعة سوء المعاملة والإجراءات الأولى المتخذة.

ويهدف المركز فيما يهدف إليه إلى استقبال الأطفال ضحايا العنف، خاصة منهم الذين يتعرضون لعنف جسدي وجنسي ونفسي مع الاهتمام بالاستماع إليهم ولأوليائهم مباشرة أو عبر رقم أخضر خاص والتدخل لدى السلطات الإدارية القضائية والاتصال بوحدات الاستقبال على المستوى توفير حجم الحروف الإقليمي بتنسيق مع

وزارة الصحة والاتصال بهيئة المحامين إلى غير ذلك من الإجراءات، قد بلغت حالات الاستماع المباشر ٩٢ في المائة وعبر الرقم الأخضر ٨ في المائة برسم سنة ٢٠٠٥.

السؤال رقم ١٠:

يتعين الإشارة بخصوص ما راج حول مدينة الحاجب إلى أنه تمت المتابعة في قضية إجبار قاصرين على البغاء في هذه المدينة ويتعلق الأمر بشخص وزوجته وآخرين وقد تم الحكم على الزوجين معاً في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ بسنتين حبساً من أجل ما نسب إليهما وتمت تبرئة ظنينة ثالثة.

ولا تتوفر معلومات أخرى حول الموضوع المثار.

بطاقة رقم ٢

بيانات تكميلية بخصوص السؤالين رقم ٢ و٣

٢- فـــيما يخـــص تساؤل اللجنة عن ميكانيزمات التنسيق لتطبيق البروتوكول الاختياري، فإن خطة العمل الوطنية من أجل الطفولة (٢٠١٥/٢٠٠٥) المشار إليها في التقرير الوطني الأولي، توجد في طور المصادقة وتندرج في إطـــار إشـــراك دائم للقطاعات الحكومية وممثلي المجتمع المدني والأطفال أنفسهم (من خلال برلمان الأطفال) والمستشـــارين البلديين الصغار ومؤسسات وطنية ودولية تعمل في مجال حماية حقوق الطفل، ومما تتضمنه خطة العمل المشار إليها إحداث "**وحدات حماية الطفولة UPE**" بالجماعات الحضرية والقروية والتي تضم ممثلين عن كل الفاعلين وتستهدف معالجة الحالات المستعجلة للأطفال الذين يتعرضون للعنف وذلك من خلال الإجراءات التالية:

- القيام بمهام الاستماع والتوجيه والمساعدة.
- القيام بتقديم الخدمات الصحية والعلاجية الاستعجالية للأطفال ضحايا العنف والاستغلال، بما فيه الجنسي.
- تنظيم شبكة البيانات النموذجية التي تمكن من تسهيل التحري والتعرف على الإثباتات والحفاظ عليها من أجل القيام بالإجراءات اللازمة فيما بعد.
- القـــيام بالخدمات الإدارية من تسجيل التصريحات الضحايا (تقييد التسجيلات) وتأمين المتابعة للملفات بما في ذلك المتابعات القضائية وتقديم الشكايات.
- تـــأمين حمايـــة الأطفـــال المعنيين، وعند الاقتضاء القيام بالتكفل باستقبالهم وإيوائهم في انتظار وضعهم في مركز محدد وتأمين نظام ذي مصداقية للمراقبة ومتابعة العمل.

٣- فيما يعود للسؤال المتعلق بحجم الاعتمادات المرصودة، من خلال الميزانيات المركزية والجهوية والإقليمية للبرامج ذات العلاقة بالقضايا التي تناولها البروتوكول الاختياري، تجدر الإشارة إلى أنه اعتماداً على خطة العمل الوطنية، وضعت برامج واستراتيجيات، وهي تشكل مناسبة للرفع من الاعتمادات المالية المتعين تخصيصها لحماية الطفولة من خلال:

- إحداث مؤسسات التكفل بالأطفال في وضعية صعبة؛
- تحديث وتأهيل المؤسسات الحالية؛
- إحداث مراكز التربية والتكفل متخصصة بالتحمل بالأطفال في حالة إعاقة.

بطاقة رقم ٣

تكملة بيانات بخصوص الأسئلة ذات الأرقام ٤ و٥ و٧ و٩ و١١

السؤال رقم ٤:

فيما يخص الطعون والعلاجات والتعويضات:

(أ) الطعون: تقوم النيابة العامة وفقاً للأحكام الواردة في قانون المسطرة الجنائية حتى في حالة عدم تقديم شكاية بتحريك الدعوى العمومية.

وقد سمح قانون المسطرة الجنائية الجديد للجمعيات ذات المنفعة العامة بالتنصب طرفاً مدنياً للدفاع عن الأطفال الضحايا، وهناك إمكانية للطفل الضحية لتقديم الشكاية بنفسه عما تعرض له من عنف.

(ب) العلاجات: إلى جانب العقوبات الحبسية والغرامات التي ينص عليها القانون الجنائي، فإن تنصب الضحايا بواسطة أوليائهم أو الجمعيات ذات المنفعة العامة يكفل لهم الحق في المطالبة بتعويضات عن الضرر الحاصل لهم.

السؤال رقم ٥:

فيما يتعلق بالقواعد المتعلقة بتقادم الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٥ من قانون المسطرة الجنائية، يتعين بادئ ذي بدء إيضاح أن الأفعال الجرمية التي تصنف ضمن الفرع السابع من القانون الجنائي والمتعلقة بإفساد الشباب والبغاء **ذات طبيعة جرمية جنحية**، إلا إذا ارتبطت بفعل آخر يكيف بأنه جناية وبالتالي فإن القاعدة العامة بالنسبة لتقادم الجنح وتدخل ضمنها جنح الباب السابع المذكور الخاص بإفساد الشباب، هو **تقادم خمسي** أي خمس سنوات من تاريخ ارتكاب الجنحة طبقاً للمادة الخامسة من قانون المسطرة الجنائية (الفقرة ٢) ويترتب عن هذا التقادم سقوط الدعوى العمومية طبقا للمادة الرابعة من نفس القانون.

وينقطع أجل التقادم بكل إجراء من إجراءات التحقيق والمتابعة التي تقوم بها السلطة القضائية المختصة أو تأمر بإجرائه (الفقرة الأولى من المادة ٦) من قانون المسطرة الجنائية ويبقى هناك استثناء بالمادة الخامسة من قانون المسطرة الجنائية، يتعلق بتجديد أجل التقادم بالنسبة للضحايا القاصرين المعتدى عليهم من طرف أصولهم أو من لهم حق الرعاية أو الوصاية أو سلطة عليهم بنفس المدة، ابتداء من بلوغ القاصر سن الرشد المدني.

السؤال رقم ٧:

كمثال على ما جرى به العمل قضائياً بخصوص الإجراءات المتخذة لتلافي تجريم ومعاقبة الأطفال ضحايا العنف من أجل الأفعال التي أجبروا على ارتكابها، نشير إلى حكم قضائي يهم عدم متابعة قاصرين عن أعمال أجبروا على فعلها ويتعلق الأمر بالملف الجنحي رقم ٢٥١٨/٢٠٠٥ الصادر فيه القرار رقم ١٠٦٢٦ بتاريخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ والمتابع فيه راشدان وقاصرتين وقد تم حفظ المسطرة بالنسبة للقاصرتين، وتتلخص

الأفعال الجرمية في النازلة في السياحة الجنسية وحماية البغاء وحماية مؤسسة لممارسة الدعارة وقد حكم على المتهم الأول بـ ٣ سنوات سجناً نافذاً و٠٠٠ ١٠ درهم غرامة، وعلى الظنينين الثاني بـ ٦ أشهر حبساً نافذاً و٠٠٠ ٥ درهم غرامة.

السؤال رقم ٩:

بخصوص الإجراءات المتعلقة بمواجهة الأفلام الخلاعية على الانترنت، فإن مكافحتها تتم بثلاث طرق:

١- عن طريق البنك الوطني للمعلومات (أنتربول - الرباط) الذي يتوفر على مدخل مؤمن لبنك المعلومات لجهاز الأنتربول حول الصور الخلاعية المتعلقة بالأطفال بقسم Cyber Criminalité بمديرية الشرطة القضائية التي تشتمل وحدة للمراقبة تتحرى عن الفعال الجرمية المرتكبة عن طريق الإنترنت.

٢- من طرف المصالح الخارجية للشرطة القضائية في الحالات التي يطلب منها مباشرة البحث حول قضايا خلاعية على إنترنت والتي يمكنها تبعاً لذلك أن تطلب من القضاء أن يأمر الوكالة الوطنية لتنظيم الاتصالات ANRT بإقفال مواقع الإنترنت المشبوهة.

بطاقة رقم ٤

تكملة بيانات جوابية عن السؤالين رقم ٦ و١١

السؤال رقم ٦:

يرتبط هذا السؤال بالفقرة ١٤ من التقرير الوطني حول خطة عمل لإدماج أطفال الشوارع (الفقرة ١٢٦ عن نفس التقرير).

هذا، وقد حددت فئات القاصرين في وضع صعب على وجه الخصوص:

- الأطفال دون الخامسة عشرة في الشغل؛
- الأطفال من ١٥ إلى ١٧ سنة كاملة في الشغل؛
- الأطفال المهملين من صفر إلى ٥ سنوات؛
- أطفال الشوارع؛
- الأطفال في المؤسسات؛
- الأطفال الذين يتعرضون لسوء المعاملة أو العنف بشتى أنواعه؛
- الأطفال في حالة إعاقة بدنية أو عقلية؛
- الأطفال المغاربة المهجرين دون مرافقين؛
- الأطفال المحتجزين في تندوف؛
- الأطفال المهجرين دون مرافقين من أصول إفريقية من جنوب الصحراء.

وقد تم تصور عدد من الإجراءات خاصة بكل واحدة من هذه الفئات في مقاربة تأخذ بعين الاعتبار التعدد القطاعي.

السؤال رقم ١١:

إيضاحاً لما جاء في الفقرة ١٦٤ من التقرير الوطني حول تنفيذ المشروع الدولي لإصلاح القانون في المغرب بخصوص وضع حد للاستغلال الجنسي للأطفال وتهريبهم لتلك الغاية (ECPAT) نشير إلى أن مشروع اتفاقية للتعاون والشراكة كانت وزارة حقوق الإنسان قد أعدته قبل حذفها من التشكيلة الحكومية، وتعمل الحكومة المغربية حالياً على بعث هذا المشروع من خلال القطاع الحكومي المعني بالطفولة بتعاون مع باقي القطاعات والتنظيمات المعنية.

- - - - -